

الامت ان ارجع العبد اليك وان امت انت فليورثها هو كما شرط وعن المعيرة عين وحليمة
 هاشم شرط نفسه كل ولد يولد فهو لاجاز وقد ذهب الرجل لطيط ويشترط من يورث
 العاوم والعاومين فيمكرو ويجوز للولد ان حال السنون لان المقصود منها المشايخ والحرية
 والورث من ذر يكون اولاً واختلاف ان شرط عليه ان يتخدا ام ولاه فعن ابن القاسم لا يعلى عليها
 وهو بالخيار قبل الوصي فانه وطيب منعت لثوبه له وان لم يعمل لانه على طلب الولد اعطاها وقد
 وعين ولو جعلت مكي ولا فية فيما جعلت ام لا خلافاً لثمة لانه لم يعط الوثية فيما خلافاً هو عين
 اصعب ان يولي في الوثية من الوهاب كما هو وان فانت بعق اوسع لزمه فية لانه غير ما شرط
 عليه وعين ان عبد الحكم الهبة جازية ويورث الوهاب له ان يفي بالعهود ولو قال لا اعطيهما لولا الهبة
 ولم يشره من هبة **سئل** ابن رشد مرة اخرى باسبط من هذا **فاجاب**
 بان شرط لرجع الهبة للواهب ان لم تحصل له الورثة بشرط هبة لم يقبل الهبة ولا لورثه من هبة
 حتى يكون من راس مال الا ان حصل احد هذه الشروط وهو فيكون كذلك وان مات هو فيكون
 ذره الشرط فيكون الهبة هبة من ثمة واجازة الورثة فاطم من الهبة مع غير ما يورثه واليه
 موت الوهاب فبال الوهاب او العكس فان جازها حياة وصحة انقضت بهما وتبطلت
 بوجه فان مات قبله وبوجه من لا يورثه عليه بعق فطية صحت لوارثها ان كان له ولد وان كان له
 لها صحت الهبة ابنة ان كانت حية حذيرة وان ماتت قبلها رجعت للواهب ملكاً ولو كان عليه
 ذرين يوم موت ابنته او ابنة ابنته بطلت واعطيت ذرية لانها يوم موتها بطلت وبوجه من
 وفيه على ذلك استعملتها على الهبة فبين حين لا يجوز ان ماتت قبل الوهاب هبة فهي حذيرة وصية
 لوارثه فيقول من الثلث باجازة الورثة والاورثها جميعاً هذا الجازي على قول مالك والجمهور
 الذي اختلفت صحة **قال** لا امره على جوارها ووجه ما على اصول المدعي لانها غير
 جازية ابن الحاج في المرأة وحي اوردت لبيت ابنتها جازاً منه سيقودها وشي رادها
 سلفتها ابانها ومنه عارية واشترطت انها مكي وبيت شي من هذا الجاز لا يثبتها حتى
 اسما على مالك السلف او العارية فانها ارجحة في ذلك ولم ترد بها وجهه تعالى فاوردتها
 لبيت بنامها جازاً لرد الوهاب وعقد **سئل** عن تعين الجواز في احوه ان المورثة المدكورة
 وهبة جميع الشباب المورثة ببيتا لثمة صالحة فامة مقبولة وشرطت ما هبها
 انما ان فوتت شي من ذلك في ارجحة لثمة وبنيها زوجه فانت الام بعقد الاسترغال
 ابطال ذلك فغيرها الزوج والابنة **فاجاب** الهبة جازية لا يورثها الاسترغال
 وشرطها في النكوت عاملي فليس لها تقويت شي من ذلك الجواز الازم **جواب** آخر
 اذا ثبت ان شرطت على الاسترغال سابقاً على الوثية الام يجب ان يود فية حتى هو عام في الام
 بارجحة به ولو كانت لم تقبله للجنس المستتر في هبة بخلاف الجميع لان فيه حقا للجنس وما وصفت
 من اسلاف ابنتها الميراثين مثقال فليس لها ان تترك استنها ذرية من اسلافها حابة طاهه ولا ابنة
 ردا للثياب ويبيع بغيرها من الثياب وقد رادها **فقيه** من وهب لابنته هبة وشرط

مأخذها

سيرة عودها من ماتت منها قبل صاحبه فقصده لغيرها فانه مورو من جهة قطع الموارث
 عن يوت اللبب مرغوا مؤتمرا لانه من جهة بعض مائة ماله وهو مكره من خدادا وقع في
 المستحقين عين هبة بنجاب وحل ويثبت ومة ذلك على ما فيها خينة فاما ما عا ورثة
 بعد موته فيموت فيقوم للابن انما يقوم الورثة بالورثة لانه لو ثبت انه ابيهما المستور
 فالورثة الذرية ما يجب لهم فله ان يرب ويذره او اذعه وفيه في المشورة ما ضيقا
 كانت عدلا وبوجاهة عليها ولازم لها **قال** نعم من كلام ابن الحاج انه ليدل له
 ان يعرض ذمتها بسلمة الجواز فعليه ما ذال الورثة الجواز وتطلب من الجواز ان يثبت
 منه فلا يورث عليها لانها معاملة مع مستفرا وكذلك تقدم له في ان يشره في ارضه
 لوزوجها انه اسما به رث وراث وحل في غير ثلاث سنين او اكثر يوم الاحا ورثة في
 لارثة فيما اشره راته اخذه معاً فانكوت الاستماع ولم يكن حيا الا استهاد الابن خاصة في
 يقول قوله وهل حلت ان كان القول فيها **جواب** القول فيها ولا يقبل قول الابن
 ليج قوله باقر الاربعة وبمعنى قول ابن القاسم **قال** يورث ولا يورث عليها لانها
 اوتت وهي سبيرة فهو لو واحدا من ابن الحاج ممن يقدر على وجبه النكاحية يدان
 على ان تستام فالتت وماتت قبله فيقض في حياته للدار لانها من اسلام **قال** مثلما
 مسئلة انتم كن حلت سلكه اذ كان حيا وقبت انه لم يقبله وعارضه بعض اهل النظر مسئلة
 ان طلعت لثمة ذلك اذا فطخ الاثني له وخرج لثمة في سلكه الجواز على ما استندت فيه حال
 هو ما من ام لا وفرق ابن رشد بان مسئلة النكاحية والنكاحها فابرة محصلة وهو اسلام
 وطيب تعين الملتزم بخلاف مسئلة الجواز لانه ليس ابن عات اخذ نفسه على ابنة
 الصخر والوكبير وشطسك كانه معه فيها ولم يكن مسكنا لثمة الجواز ذلك وان كانت الام
 في العصمة **قال** يورث لان سكنها تابعة للصدقة فاشبهت مال العبد ببيع منه
 او يشترط المنة في الكراوية الثلث اقل والهبة العرضا والسلم وليتية الركوع يورثها
 مع نكوة الاحول والاحوال الحرة والجرمة الى غير ذلك من الظواهر في سهل في مسائل ابن
 لرب فيمن يقدر على روجه يدان ويقضها منه وسكنها معها فقال جاز اهل مجلس المناقش
 حيازة فقال القاضي فيكون يكون حيا وتعليه اسما او كانه لم يخرج من ربه فقال له فاقول
 فيها فقال هي مستبينة ولم يفضل فيها بشي من سهل لدا وصح له وفيها القوي دليل على العلم
 وتصحيح الاجتهاد اذ هي مسوودة صدقة العتبية من سماح عيسى بن القاسم من تصديق على
 امراته مسكن ومما فيه فسكنه معها فليس هو جاز حتى يجمعه ويؤخره مما خارا لصدقا
 به لان السكنى تجوز وان كانت من المتصدرة وتعليه سكنها معه كما كانا فهو جاز حتى يجمع
 الى المسائل التي ان يثبت ارضها وكذا في الفدية وانما العمل بالنسيان وعين ابن عمال استنبط
 حفظ الدارس الحافظة اخبره معرفة مواضع المسائل وفيه تارة كسيرة وذكره في هذا السماع اذا
 تصدق احد الوارثين على الآخر بخادم فكانت حيا مما فهو جاز ولا يضره من المتصدرة